

الخلافة

[420] مسألة 22: المدبر يعتبر من الثلث. وبه قال جميع الفقهاء (1). وقال سعيد بن جبير، ومسروق: يعتبر من رأس المال، وهو قول داود (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3)، وأيضاً فقد بينا أنه بمنزلة الوصية، ولا خلاف عن الوصية تعتبر من الثلث. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المدبر من الثلث) (4). وروى ذلك عن علي عليه السلام، وابن عمر (5)، ولا مخالف لهما. _____ (1)

الام 8: 18، ومختصر المزني: 322، وحلية العلماء 6: 183، والسراج الوهاج: 634، والمبسوط 7: 179، والنتف 1: 417، وعمدة القاري 3: 95، واللباب 3: 12، وتبيين الحقائق 3: 99، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 3: 437، وشرح فتح القدير 3: 437، وبداية المجتهد 2: 383، وأسهل المدارك 3: 264، ومغني المحتاج 4: 514، والبحر الزخار 5: 208، والحاوي الكبير 18: 105. (2) بداية المجتهد 2: 383، وحلية العلماء 6: 183، وعمدة القاري 13: 95، والبحر الزخار 5: 208، والحاوي الكبير 18: 105. (3) من لا يحضره الفقيه 3: 73 حديث 255، والتهذيب 8: 258 - 259 حديث 940 و 943 و 944 و 9: 224 - 225 حديث 879 - 880 و 885، والاستبصار 4: 31 حديث 107. (4) سنن ابن ماجة 2: 840 حديث 2514، والسنن الكبرى 10: 314، والمعجم الكبير للطبراني 12: 367 حديث 1336، ونصب الراية 3: 285، وكنز العمال 10: 330 حديث 29670. (5) السنن الكبرى 10: 314، والحاوي الكبير 18: 105.
